القصد وأثره في النذور
- دراسة فقهية مقارنة-

أ.م.د. أحمد شاكر محمود
التدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة

Alqasd wa'atharuh fi Alnudhur
comparative jurisprudence study

Dr. Ahmed Shakir Mahmmod
Teaching at the College of Al- imamaladhamUniversity

الكلمات المفتاحية: (القصد، النذور، النوايا، فقهية)

ملخص بحث

القصد وأثره في النذور– دراسة فقهية مقارنة–

الحمد لله الذي أكرمنا بالقصود والنوايا، وشرع لنا النذور والقربات والهدايا، والصلاة والسلام على من خير من قصد ونوى، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن للقصود والنوايا أثر كبير في الأحكام الشرعية، وأن هذه الحكام لا يترتب عليها شيء إذا لم ترتبط بالقصود والنوايا؛ لأن القصود والنوايا محلها القلب، والقلب محل نظر الله تعالى، والاعمال الغير مرتبطة بالقصود والنوايا، كالجسد بلا روح، وكالشجرة بلا ثمر؛ لذا فأعمال القلوب اخطر من اعمال الجوارح، فبها يتميز المؤمن من المنافق، وبها يدخل الانسان الإسلام، وللقصود والنوايا أثر واضح في كثير من الأحكام، منها النذور؛ لأن اللسان إنما هو سفير ومعبر عما في القلب، فلا انعقاد للنذور إذا لم يكن للقصود والنوايا موافقة لما تلفظ به صاحب النذر؛ فلأجل هذه المكانة للقصود والنوايا في النذور، كان اختياري لهذا العنوان ليكون مدار بحثي، فكان بعنوان: (القصد وأثره في النذور – دراسة فقهية مقارنة–).

أهمية البحث: تكمن في انه يسلط الضوء على القصود والنوايا وأثره في المسائل الفقهية في كتاب النذور.

سبب اختيار الموضوع:

- ما يدور على ألسنة الناس من النذور، والتي في كثير من الأحيان ليس لهم قصد فيما يتلفظون به، أو أنهم يطلقون النذر من غير تقييد.
- اظهار أثر القصود والنوايا في كتاب من كتب الفقه، وهو كتاب النذور، والأثر في ترتيب الحكام على وفقها.

ونسأل الله تعالى القبول والإعانة، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

Abstract

Praise be to God, who has honored us with intentions and intentions, and has prescribed vows, acts of worship and gifts for us, and prayers and peace be upon the best of those who intended and intended, and upon all his family and companions.

As for after:

Intentions and intentions have a great impact on legal rulings, and these rulings do not entail anything if they are not linked to intentions and intentions. Because intentions and intentions are based on the heart, and the heart is the object of God Almighty's gaze, and actions that are not related to intentions and intentions are like a body without a soul, and like a tree without fruit; Therefore, the actions of the hearts are more dangerous than the actions of the limbs, as by them the believer is distinguished from the hypocrite, and by them a person enters Islam, and intentions and intentions have a clear effect on many rulings, including vows; Because the tongue is only an ambassador and an expression of what is in the heart, so there is no contracting of vows if the intent and intentions are not in accordance with what was uttered by the one who made the vow; Because of this status of intentions and intentions in vows, I chose this title to be the focus of my research. It was entitled: (Alqasd wa'atharuh fi Alnudhurcomparative jurisprudence study).

The importance of the research lies in the fact that it sheds light on intentions and intentions and its impact on jurisprudential issues in the book of vows.

Reason for choosing the topic:

•What people say about vows, which in many cases they have no intention of what they utter, or they make vows without restriction.

• Showing the impact of intentions and intentions in one of the books of jurisprudence, which is the book of vows, and the impact of arranging the rulers according to them.

And we ask God Almighty for acceptance and aid, and our last prayer is that praise be to God, Lord of the worlds

المقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بالقصود والنوايا، وشرع لنا النذور والقربات والهدايا، والصلاة والسلام على من خير من قصد ونوى، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن للقصود والنوايا أثر كبير في الأحكام الشرعية، وأن هذه الحكام لا يترتب عليها شيء إذا لم ترتبط بالقصود والنوايا؛ لأن القصود والنوايا محلها القلب، والقلب محل نظر الله تعالى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ""إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم""[1]، والاعمال الغير مرتبطة بالقصود والنوايا، كالجسد بلا روح، وكالشجرة بلا ثمر؛ لذا فأعمال القلوب اخطر من اعمال الجوارح، فبها يتميز المؤمن من المنافق، وبها يدخل الانسان الإسلام، وللقصود والنوايا أثر واضح في كثير من الأحكام، منها النذور؛ لأن اللسان إنما هو سفير ومعبر عما في القلب، فلا انعقاد للنذور إذا لم يكن للقصود والنوايا موافقة لما تلفظ به صاحب النذر؛ فلأجل هذه المكانة للقصود والنوايا في النذور، كان اختياري لهذا العنوان ليكون مدار بحثي، فكان بعنوان: (**القصد وأثره في النذور – دراسة فقهية مقارنة**).

أهمية البحث: تكمن في انه يسلط الضوء على القصود والنوايا وأثره في المسائل الفقهية في كتاب النذور.

سبب اختيار الموضوع:

- ما يدور على ألسنة الناس من النذور، والتي في كثير من الأحيان ليس لهم قصد فيما يتلفظون به، أو أنهم يطلقون النذر من غير تقييد.
- اظهار أثر القصود والنوايا في كتاب من كتب الفقه، وهو كتاب النذور، والأثر في ترتيب الحكام على وفقها.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما توفر لديّ من مصادر من كتب عن القصود والنوايا في النذور، لكن ما وجدته، هو التكلم عن النذور وشروطها وأركانها وأسبابها، وما يترتب عليها من خلاف بين الفقهاء.

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم(٢٥٦٤)(٤/١٩٨٧).

منهجيتي في كتابة البحث:

١. اتبعت المنهج الاستقرائي المقارن الترجيحي، في تتبع المادة العلمية وجمعها من مضانها، ثم عرضها، وفق التسلسل التأريخي للمذاهب الفقهية، بذكر تصوير المسألة، ثم تحرير محل النزاع، ثم تحرير سبب الخلاف، ثم عرض المذاهب الفقهية مبتدأً بالمذهب الحنفي ثم المذاهب الأخرى، ثم عرض الأدلة مع مناقشتها، ثم الترجيح.

٢. قمت بعزو الآيات القرآنية الى مظانها، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

٣. قمت بعزو الأحاديث النبوية الى مظانها، بذكر الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، وإلا بحسب ما توفر لدي من مصادر، مع ذكر اقوال العلماء بالحكم على الحديث بحسب ما توفر لدي من مصادر، جاعلا النص النبوي بين علامتي تنصيصٍ ""..."""، وقمت بتكرار التخريج في كل مرة لأنه أسهل للقارئ، ولم أقل سبق تخريجه.

٤. قمت بعرض المسائل التي كان للقصود والنوايا أثر فيها، باستقراء مصادر المذاهب الفقهية.

خطة البحث:

فقد اقتضت خطة البحث أن تكون على النحو الآتي:

حيث اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان مع المشروعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقصد والنذر لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية القصود والنوايا والنذور.

المطلب الثالث: أثر القصود والنوايا في الحكام الشرعية.

المبحث الثاني: القصود والنوايا وأثرها في المسائل الفقهية في النذور، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القصد وأثره في النذر المسمى والمبهم.

المطلب الثاني: القصد وأثره في النذر المطلق والمقيد.

المطلب الثالث: القصد وأثره في الأكل من النذر.

ثم الخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

ثم قائمة المصادر والمراجع، بحسب الحروف الأبجدية.

وختاماً: فهذا عمل اجتهدت فيه، ولعله أن يكون مفيداً لطلبة العلم، فإن وفقت فمن الله تعالى وحده، قال تعالى:﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وما كان فيه من خطأ وزلل فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان مع المشروعية

المطلب الأول

التعريف بالقصد والنذر لغةً واصطلاحًا

تعريف القصد لغة واصطلاحاً:

تعريف القصد لغة: القاف والصاد والدال، أصول ثلاثة، أحدها يدل: على إتيان الشيء وأمّه، والآخر: على اكتناز في الشيء، فالأصل: قصدته قصدا ومقصدا. ومن الباب: أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه، كما أنه يطلق على استقامة الطريق، قال تعالى:﴿ وَلَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ [التوبة: ٤٢]، أي: على الله تبيين الطريق بالحجج والبراهين، وطريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب، قال تعالى:﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ [التوبة: ٤٢]، كما أن القصد في الشيء خلاف التفريط، كم أنه يطلق على الاتجاه، يقال: أقصدني إليه الأمر وهو قصدُك، وقصدَك، أي: اتجاهك، كما أن القصد قد يطلق ويراد به: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، سواء كان على اعتدال أو جور[(١)].

ملخص كلام اللغويين: أن القصد يطلق على الإعتماد، وعلى الأَمّ، وعلى الاتجاه، وعلى استقامة الطريق، والاعتزام والنهوض نحو الشيء.

تعريف القصد اصطلاحاً: لم أجد تعريفاً خاصاً للقصد في اصطلاح الفقهاء؛ لأنهم قد عرفوه بالنية، فقالوا: القصد هو النية[(٢)]، وتارة عرفوا النية بأنها القصد، فقالوا: النية هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله[(٣)]، إلا أن ابن تيمية جعل النية من جنس القصد –أي أن القصد عنده أعمّ من النية –، فقال: إن النية من جنس القصد، ولهذا تقول العرب: نواك الله خيراً،

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (قصد)،(٥/٩٥). والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (قصد)،(٦/١٨٥-١٨٦)، ولسان العرب، مادة (قصد)(٣/٣٥٣-٣٥٤)،

(٢) ينظر: أحكام القرآن، (٢/٤٢٢).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي، (١/٢٤٠). ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (٥/٤٢٧).

أي: قصدك بخير[١]،وقد عرفه القرافي في كتابه الأمنية في إدراك النية، بأن القصد هو: "الإرادة الكائنة بين جهتين"[٢].

فلما كان تعريف الفقهاء للقصد، تارة بالنية، وتارة عرفوا النية بالقصد؛ لذا وجب أن أذكر تعريف النية، حتى يتضح الأمر:

تعريف النية لغة: من نوى الشيء ينويه نيةً، قصده واعتقده وعزم عليه، نوى المنزل وانتواه، قصده، والنية والنوى: الوجه الذي ينويه المسافر من قرب أو بعد، وهي مؤنثة، والنوى: الدار، والتحول من مكان إلى مكان آخر، أو من دار إلى دار غيرها، وقال ابن فارس في مقاييس اللغة: نوى، النون والواو والحرف المعتل، أصل صحيح يدل على معنيين: أحدهما: مقصد لشيء، والأخر: عجم شيء[٣].

ملخص كلام اللغويين: إن الذي ينظر في استعمال العرب لهذه الكلمة، يجد أنها تعطي معانٍ عدّة، وهي: القصد والعزم والتوجه والتحول، ونحوها.

فمن خلال تعريف القصد والنية في اللغة، يتضح ما يأتي: أن القصد قد يطلق على النية، والنية قد تطلق على القصد، فتكون العلاقة بينهما الترادف لغة، وهذا قد يكون محل اتفاق، إلا أن الأمر مختلف في حال النظر إلى أيهما الأعمّ من حيث اللغة.

تعريف النية اصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: القصد والعزم والإرادة[٤].

وعرفها المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية بأنها: قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله[٥].

وعرفها الغزالي بأنها: "انبعاث النفس وتوجهها وميلها، إلى ما ظهر لها أن فيه غرضها، إما عاجلاً وإما آجلاً"[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، (٢١٨/٢٢).

(٢) الأمنية في إدراك النية، (ص١٢١).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (نوى)(٣٦٦/٥)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (نوى)(٥٣٧/١٠)، ولسان العرب، مادة (نوى) (٣٤٧/١٥-٣٤٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥٢/١) و(١٠٠/٥). ورد المحتار على الدر المختار، (٥٣١/٢).

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي، (٢٤٠/١)، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، (٤٢٧/٥). والمغني لابن قدامة، (٨٣/١)، والمحلى بالآثار، (٩٤/١).

(٦) إحياء علوم الدين، (٣٧٣/٤).

وعرفها ابن القيم بأنها: القصد بعينه، إلا أنه قال: بين النية وبين القصد فرقان:

أحدهما: أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره، والنية لا تتعلق إلا بنفسه، فلا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره، ويتصور أن يقصده ويريده.

والأخر: أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدور يقصده الفاعل، وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه، مما يؤيد هذا، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ""إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقه، قال: فهذا بأفضل المنازل، قال: وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، قال: فهو يقول: لو كان لي مال عملت بعمل فلان، قال: فأجرهما سواء، قال: وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقه، فهذا بأخبث المنازل، قال: وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو كان لي مال لعملت بعمل فلان، قال: فهو بنيته، فوزرهما سواء""[(١)]، فالنية تعلقت بالمقدور والمعجوز عنه بخلاف القصد[(٢)].

ملخص تعريف القصد والنية: من خلال النظر في تعاريف الفقهاء يتبين ما يأتي:

إن النية هي القصد، والقصد هو النية، إلا أن بينهما عموم وخصوص وجهي[(٣)]، فالنية إذا أطلقت اشتملت على فعل المكلف نفسه فقط، لا فعل غيره، وما هو مقدور ومعجوز عنه، والقصد إذا أطلق: اشتمل على فعل نفسه وفعل غيره، وما هو مقدور فقط؛ ولأن كثيراً من القواعد الفقهية تؤكد هذا المعنى، منها قاعدة: "أن فعل الغير تمتنع النية فيه"، وقاعدة: "أن الإنسان لا ينوي إلا فعل نفسه"[(٤)]؛ فلأجل هذا التفريق اخترنا من بين اللفظين، لفظ القصد ليكون عنوان البحث، والله أعلم.

---

(١) اخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم(١٨٠٣١)(٢٩/٥٦١)، وقال محققوه: حديث حسن، والترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم(٢٣٢٥)(٤/١٤٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: بدائع الفوائد، (٣/٧٠٨).

(٣) العموم والخصوص الوجهي: هي عبارة عن النسبة بين معنىً كلي، ومعنىً كلي آخر من جهة انطباق كل منهما على بعض الأفراد التي ينطبق عليها الأخر، وانفراد كل منهما بانطباقه على أفراد لا ينطبق عليها الأخر، مثل كلمة (حيوان) وكلمة (طائر). ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، (صـ٤٩.٥٠).

(٤) الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق، (١/١٢٩-١٣٠).

تعريف النذر لغة واصطلاحاً:

تعريف النذر لغة: هو النحب، وهو ما نذره الإنسان على نفسه، فجعله نحباً واجباً، وجمعه نذور، وإنما قيل له نذر لأنه نَذَر فيه -أي أوجب-، من قولك نذرت على نفسي أي أوجبت[١].

تعريف النذر اصطلاحاً: عرفه الحنفية: بأنه "نوع عهد من الناذر مع الله، فيلزمه الوفاء بما عهد "[٢].

وعرفه المالكية والشافعية والحنابلة: بأنه التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع[٣].

فتظهر حقيقة الاختلاف بين التعريفين، فيمن نذر غير قربة، هل يتعلق بها النذر أو لا، فتعريف الحنفية يتعلق بها النذر، وعلى التعريف الثاني لا يتعلق بها النذر، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

مشروعية القصود والنوايا والنذور

- دليل مشروعية القصود والنوايا من الكتاب: قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[الكهف: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾[البينة: ٥]، وجه الدلالة: أن العباد مأمورون بالإخلاص لله تعالى في جميع أمورهم، وأن ذلك يتحقق بقصودهم ونواياهم[٤].
- دليل مشروعية القصود والنوايا من السنة: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"[٥]، فالقصود والنوايا لها أثر كبير في صحة الأعمال وبطلانها؛ لذا عدّ كثير من العلماء حديث "انما الاعمال بالنيات" ثلث العلم، قال

(١) ينظر: المحكم المحيط الأعظم، مادة(نذر)، (٨٢٥/٢)، ولسان العرب، مادة (نذر)(٢٠٠/٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٩٠/٥).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، (٨٣/٣)، وكفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، (٥٤٤)، والمغني لابن قدامة، (١٥٣/٣).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (١٤٤/٢٠).

(٥) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم(١) (٣/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وغيره من الأعمال، رقم(١٩٠٧) (١٥١٥/٣).

الشافعي: "يدخل في هذا الحديث ثلث العلم"[(١)].

- دليل مشروعية النذر من الكتاب: قال تعالى:﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ [النحل: ٩١]، وقال تعالى:﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧]، وجه الدلالة: أن الله تعالى شرع النذر وأمر بالوفاء به، ومدح الذين يوفون بنذورهم[(٢)].
- دليل مشروعية النذر من السنة: عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "" من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه""[(٣)]، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوفاء بالنذر، وهو ما ألزم المكلف نفسه به من غير إلزام من الشارع الكريم، وعن عبد الله بن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ""إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقضه عنها""[(٤)]، فكان الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء عن النذر عمن مات، فمن هو حيّ من باب أولى يجب عليه الوفاء؛ ولأن الله تعالى مدح من يوفون بنذورهم، وذمّ الذين لا يوفون بنذورهم، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ""خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم – قال عمران: لا أدري: ذكر ثنتين أو ثلاثا بعد قرنه – ثم يجيء قوم، ينذرون ولا يفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن""[(٥)][(٦)].

---

(١) المجموع شرح المهذب، (٣١١/١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٩٠/٥)، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، (٩٠٣/٢)، والمنتقى شرح الموطأ، (٢٢٩/٣)، والمغني لابن قدامة، (١٠/٣)، والعدة شرح العمدة، (٥٠٦).

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم(٦٦٩٦)(١٤٢/٨).

(٤) اخرجه مالك في موطئه، كتاب النذور والأيمان، باب ما يجب فيه النذور وقضاء الحي عن الميت، رقم(٢١٩١) (٢٠٧/٢)، والبخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، رقم(٢٧١٦)(٩/٤).

(٥) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر، رقم(٦٦٩٥)(١٤١/٨).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٩٠/٥)، والعناية شرح الهداية، (٣٨٢/٢)، والاشراف على نكت مسائل الخلاف، (٩٠٣/٢)، والمنتقى شرح الموطأ، (٢٢٩/٣)، والمغني لابن قدامة، (١٠/٣)، والعدة شرح العمدة، (٥٠٦).

المطلب الثالث

أثر القصود والنوايا في الحكام الشرعية

إن من نظر في مصادر الشريعة ومواردها، علم بأن أعمال القلوب مرتبطة بأعمال الجوارح، فلا يدخل أحد الإسلام إلا بعمل قلبه قبل جوارحه، وهل يتميز المؤمن عن المنافق، إلا بما في قلب كل واحد منهما من الأعمال، فعبودية القلب أعظم من عبودية الجوارح وأكثر وأدوم، فهي واجبة في كل وقت؛ ولهذ كان الإيمان واجب القلب على الدوام، والإسلام واجب الجوارح في بعض الأحيان، فإن الأصل في الشريعة، إنما هو امتحان القلوب وابتلاء السرائر، فلما كان للقصود والنوايا هذه المنزلة في الشريعة الحكيمة، سنأخذ بعضاً من الأمثلة على مكانة القصود والنوايا أثرها:

- أثر القصود والنوايا في الاعتقاد: إن من أكره على الكفر، وهو غير قاصد له، فلا يترتب عليه شيء، وذلك بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فنفى عنه المؤاخذة، مع العلم أنه نطق بكلمة الكفر، إلا أنه لم يقصدها، فلم يترتب عليه شيء، بل إن الأمر أو سع من الإكراه، فهو يشمل الخطأ والنسيان، وذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ""إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه""(١)، فكل لفظ يخرج من الإنسان بغير قصد لا عبرة به، لاسيما وإذا كان في جانب العقائد، وهذا ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض بيانه أن الله تعالى يفرح بتوبة العبد، فقال: ""لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح""(٢)، فقد اعتذر له النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أخطأ من شدة الفرح، فلما تجرد القصد عن اللفظ، لم يترتب عليه شيء، حتى وإن تلفظ بما يظهر أنه كفر.

---

(١) اخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب في طلاق المكره والناسي، رقم(٢٠٤٥)(٢٠١/٣)، وقال محققوه: حديث صحيح.

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم(٢٧٤٧)(٢١٠٤/٤).

- أثر القصود والنوايا في الأحكام العملية: إن من اغتسل، فإن غسله متردد بين ما يفعل قربة إلى الله تعالى –كالغسل من الأحداث –، وبين ما يفعل لأغراض العباد –كالتبرد ونحوه –، فكان القصد هو الفاصل بين الأثنين، وأن الفاصل بين الصلاة أن تكون نافلة أو فرضاً هو بالقصد، وأن الصائم إذا أكل أو شرب وهو غير قاصد للفطر، فصيامه صحيح، وأن الذي يعطي المال في سبيل الله تعالى، فالفاصل بين أن يكون المال صدقة أو زكاة، هو القصد والنية، وأن من يذهب إلى بيت الله تعالى حاجاً أو معتمراً، فالفاصل في تعيين نسكه، بين أن يكون مفرداً أو قارناً أو متمتعاً، هو القصد، وأن من أراد حيواناً فقتل إنساناً، فإنما هو من قبيل القتل الخطأ، لعدم القصد، وأن من نذر لله غير قاصد للنذر، فنذره لاغي، والأمثلة في الشريعة الإسلامية أكثر من أن تحصى.
- أثر القصود والنوايا في الثواب والأجر من الله تعالى: إن الإنسان يبلغ بالقصود والنوايا ما لا يبلغه بعمله، لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، فدنا من المدينة، فقال: ""إن بالمدينة أقواماً، ما سرتم مسيرا ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، قالوا يا رسول الله: وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر"[(١)]، فإذا صدقت القصود والنوايا من العباد، وحالت دون القيام بالعمل المراد الحوائل، فإن صاحب القصد والنية يعد في عداد العاملين، بل إن النية والقصد له أثر في استمرار الأجر حتى وإن تخلف العمل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ""ذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً""[(٢)]، والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثيرة.

فما مرّ من مكانة عظيمة للقصود والنوايا، يدلّ دلالة واضحة على أثرها في جميع الشريعة الإسلامية الحكيمة، لا سيما في النذور، والله أعلم.

(١) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر، رقم(٤١٦١)(٤/١٦١٠).

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم(٢٨٣٤) (٣/١٠٩٢).

المبحث الثاني
القصود والنوايا وأثرها في المسائل الفقهية في النذور
المطلب الأول
القصد وأثره في النذر المسمى والمبهم

اتفق الفقهاء[١] على أن من نذر نذر قربة أو لجاج[٢] وسماه وصرح به وقصده، وجب عليه الوفاء به، ما لم يكن معصية، إلا أن الخلاف بينهم فيمن سبق لسانه فسمى نذراً ولم يقصده، أو نذر طاعة ولم يبين تفاصيلها، أو نذر نذراً مبهماً، إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن لم يكن له قصد النذر بما تلفظ به، أو قصد النذر ولم يسمِ ما نذره، وجب عليه الوفاء بالنذر، وإن لم يسمِ ما نذر، ولم يقصده يحنث، وتجب عليه كفارة يمين، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٣].

المذهب الثاني: إن لم يكن له قصد بما تلفظ به، أو قصد به شيئاً، وجب الوفاء بالنذر، وإن لم يسمِ ما نذر، فلا يلزم النذر، وتجب عليه كفارة يمين، وهو ما ذهب إليه المالكية[٤]، والحنابلة[٥].

المذهب الثالث: إن لم يكن له قصد بما تلفظ به، وجب عليه الوفاء بالنذر، وإن لم يسمِ ما نذر، أو يقصده، لم يجب عليه شيء، وهو ما ذهب إليه الشافعية[٦].

تحرير سبب الخلاف

إن سبب الخلاف بين الفقهاء يرجع في حقيقته، إلى أن صيغة النذر هل تدل على الإلزام

---

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ١٨٩)، والمدونة، (٥٨٥/١)، والأم للشافعي، (٢٧٨/٢)، والمغني لابن قدامة، (٣/١٠).

(٢) نذر التبرر: هو ما يتقرب به الى الله تعالى ابتداءً، كقوله: لله عليّ أن أصوم شهراً إن شفى الله مريضي، ونذر اللجاج: هو ما قصد منه منع الناذر نفسه من شيء، أو إلزامها بفعل شيء، كقوله: إن دخلت الدار فعلي نذر صوم شهر، ونحوه. ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، (٢٠٤/٢٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٤٧٤/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٩٢/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١١٠/٣).

(٤) ينظر: المدونة، (٥٨١/١)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، (٢٧٦/١).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام احمد، (٢١٦/٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (١٩٥/٧).

(٦) الأم للشافعي، (٢٧٨/٢).

بما أوجب الناذر على نفسه، أو أنها تحتاج قصد الناذر كذلك، فمن قال بأن صيغة حقيقة في النذر، أوجب النذر بالتلفظ بها، وإن خالف الناذر قصده، ومن قال بأن القصد له أثر في صيغة النذر، جعل للقصد أثر فيما يقصده الناذر، فضلاً عن أن الخلاف في النذر الذي لم يسمِ صاحبه مخرجاً له، بأنه تجب به كفارة يمين؛ لورود النص به، والله تعالى أعلم.

عرض الأدلة مع مناقشتها

أدلة المذهب الأول:

١. قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وجه الدلالة: ان الناذر لما نذر وسمى نذره وجب عليه الوفاء بنذره؛ لأن النذر نوع عهد من الناذر مع الله تعالى، فيلزمه الوفاء بما عهد(١).

٢. عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "" من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه""(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ""المسلمون عند شروطهم""(٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ""من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى""(٤)، فمن تلفظ بالنذر ألزم نفسه بالوفاء بما تلفظ به، وشرط على نفسه الوفاء، فيلزمه مراعاة ذلك، بغض النظر عن قصده؛ لأنه سمى وتلفظ بالنذر؛ ولأن النذر حقيقة فيه، وهو إلزام المرء ما ألزم به نفسه، فلا يحتاج الى نية عند اطلاقه(٥).

٣. إن لفظ النذر حقيقة في النذر إذا ارتبط بما أوجبه الناذر على نفسه من القرب، وهو في نفس الوقت مجاز في اليمين، فلما تجرد لفظ النذر عن تسمية ما يوجبه الناذر على نفسه، ولم يقصد ما لم يسمه، احتمل أن يكون يميناً؛ لذا اوجب الشارع كفارة يمين به، فضلاً عن النص فيه، فعن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ""كفارة النذر إذا لم يسمِ

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/٩٠).

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم(٦٦٩٦)(٨/١٤٢).

(٣) اخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم(٣٥٩٤)(٥/٤٤٦)، وقال محققوه: أسناده حسن.

(٤) اخرجه الزيلعي في نصب الراية، (٣/٣٠٠)، قال الزيلعي: غريب. ولم أعثر عليه في كتب الحديث بحسب ما توفر لدي من مصادر.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/٩٠)، والعناية شرح الهداية، (٢/٣٨٢).

كفارة يمين""[١]، حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من نذر ولم يسمِ نذره فيحنث بالحال ويكفر كفارة يمين، إلا إذا علقه بشرط، فتجب الكفارة إذا وجد الشرط[٢].

ادلة أصحاب المذهب الثاني:

١. قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقال تعالى:﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وجه الدلالة: انعقاد النذر بالتلفظ به؛ لأن المقصد من النذر القربة لله تعالى، فكأنه قال: لله عليّ أن اتقرب إليه بشيء، فيلزمه ما أوجب على نفسه، وإن لم يقصد النذر، و عن عبد الله بن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ""إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقضه عنها""[٣]، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر سعد بالوفاء، من غير استفسار، فدلّ على أن النذر المطلق يجب الوفاء به، وعن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ""من نذر أن يطيع الله فليطعه...""[٤]، فدلّ على وجوب أداء النذر مطلقاً إذا لم يكن بمعصية، من غير استفسار؛ ولأن الله تعالى مدح من يوفون بنذورهم، وذمّ الذين لا يوفون بنذورهم، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ""خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم – قال عمران: لا أدري: ذكر ثنتين أو ثلاثا بعد قرنه – ثم يجيء قوم، ينذرون ولا يفون، ويخونون ولا يؤتمنون،

(١) اخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، رقم(٢١٢٦)(٢٥٩/٣)، وقال محققوه: حديث صحيح دون قوله: ولم يسمه، والترمذي في سننه، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، رقم(١٥٢٨)(١٠٦/٤)، واللفظ له، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١١٠/٣)، والبناية شرح الهداية، (١٣٠/٦)، ورد المحتار على الدرّ المختار، (٤٣٤/٢).

(٣) اخرجه مالك في موطئه، كتاب النذور والأيمان، باب ما يجب فيه النذور وقضاء الحي عن الميت، رقم(٢١٩١) (٢٠٧/٢)، والبخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، رقم(٢٧١٦)(٩/٤).

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم(٦٦٩٦)(١٤٢/٨).

ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن""[1][2].

٢. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ""من نذر نذراً ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين""[3]، فالحديث نص في أن من لم يسمِ لنذره مخرجاً من قربةٍ، كفر عن نذره كفارة يمين؛ ولأن النذر المقصود به هو القربة، فوجب أن يثبت حكمه كالنذر المسمى؛ لأن معنى النذر الإيجاب، وأدنى واجب مقدار كفارة يمين[4].

ادلة أصحاب المذهب الثالث:

١. قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقال تعالى:﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وقال تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالإيفاء بالنذر؛ لأن النذر أنما هو إيجاب المكلف قربة على نفسه، من غير وجوب سابق عليه، بلفظ يدل على النذر، فوجب منه الالتزام والأداء؛[5]؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ""من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى""[6]؛ ولأنه التزام عبادة عند مقابلة شرط، فتلزمه عند وجود الشرط، فكان دليلاً على لزوم النذر إذا تلفظ به وسماه[7].

٢. إن النذر معناه، أن عليّ أن أبرَّ، بفعل ما أوجبته على نفسي، وليس معناه أني أثمت،

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر، رقم(٦٦٩٥)(١٤١/٨).

(٢) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف، (٩٠٣/٢)، والمنتقى شرح الموطأ، (٢٢٩/٣)، والمغني لابن قدامة، (١٠/٣)، والعدة شرح العمدة، (٥٠٦).

(٣) اخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، رقم(٢١٢٦)(٢٥٩/٣)، واللفظ له، وقال محققوه: حديث صحيح دون قوله: ولم يسمه، وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر لا يسمى، رقم(٣٣٢٢)(٢١٢/٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) ينظر: المدونة، (٥٨٢/١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، (٦٤٩/١)، والمغني لابن قدامة، (٥/١٠)، والعدة شرح العمدة، (٥٠٦).

(٥) ينظر: الأم للشافعي، (١٩٤/٤)، والحاوي الكبير، (٤٦٣/٥).

(٦) اخرجه الزيلعي في نصب الراية، (٣٠٠/٣)، قال الزيلعي: غريب. ولم أعثر عليه في كتب الحديث بحسب ما توفر لدي من مصادر.

(٧) ينظر: مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، (٢٣٢/٦)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٦٩/١٠)

ولم أحلف، ولم أفعل ما أوجبته على نفسي، فالفرق بينهما واضح، فلم يجب به شيء[١].

يجاب عنه: بأن لفظ النذر حقيقة في النذر إذا ارتبط بما أوجبه الناذر على نفسه من القرب، وهو نفس الوقت مجاز في اليمين، فلما تجرد لفظ النذر عن تسمية ما يوجبه الناذر على نفسه، ولم يقصد ما لم يسمه، احتمل أن يكون يميناً؛ لذا أوجب الشارع كفارة يمين به، فضلاً عن النص فيه، فعن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ""كفارة النذر إذا لم يسمِ كفارة يمين""[٢]، حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من نذر ولم يسمِ نذره فيحنث بالحال ويكفر كفارة يمين، إلا إذا علقه بشرط، فتجب الكفارة إذا وجد الشرط[٣].

الترجيح

والذي يترجح من خلال عرض الأدلة ومناقشتها، هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ وذلك لأن النصوص ألزمت الناذر بأداء ما ألزم به نفسه بصيغة النذر؛ ولأن صيغة النذر في حقيقتها توجب الالتزام بالأداء، فلا تحتاج إلى قصد النذر، وإذا لم يسم مخرجاً لنذره وجبت عليه كفارة يمين، بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

القصد وأثره في النذر المطلق والمقيد

اتفق الفقهاء[٤] على أن من نذر نذراً وقيد ما نذره وقصده، وجب عليه الالتزام بما ألزم به نفسه، إلا أن الخلاف بينهم فيمن نذر نذراً مقيداً وقصد أمراً أخر، أو أطلق نذره عن صفة، إلى مذهبين.

---

(١) ينظر: الأم للشافعي، (٢/٢٧٨).

(٢) اخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، رقم(٢١٢٦)(٣/٢٥٩)، وقال محققوه: حديث صحيح دون قوله: ولم يسمه، والترمذي في سننه، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، رقم(١٥٢٨)(٤/١٠٦)، واللفظ له، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٣/١١٠)، والبناية شرح الهداية، (٦/١٣٠)، ورد المحتار على الدرّ المختار، (٢/٤٣٤).

(٤) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٣/ ١٨٩)، والمدونة، (١/٥٨٥)، والأم للشافعي، (٢/٢٧٨)، والمغني لابن قدامة، (١٠/٣).

المذهب الأول: إن من نذر نذراً مقيداً، ولم يقصد النذر، فالعبرة للفظه، أو أطلق نذره عن صفة تقيده، فإن المعتبر هو قصد الناذر، وهو ما ذهب إليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

المذهب الثاني: إن من نذر نذراً مقيداً ولم يقصد النذر، أو أطلق نذره عن صفة تقيده، فإن المعتبر هو قصد الناذر، وهو ما ذهب إليه الشافعية[٤].

تحرير سبب الخلاف

إن سبب الخلاف بين الفقهاء يرجع في حقيقته، إلى أن القصود والنوايا لها أثر في إلزام المكلف، أو لا؟ فمن جعل للقصود والنوايا أثر في إلزام المكلف، أوجب النذر بالنظر إلى قصد المكلف، ومن راعى اللفظ، ومدلوله، واعرف الناس في تعاملهم وإطلاق الألفاظ، أوجب النذر باللفظ بغض النظر عن قصد المكلف، والله تعالى أعلم.

عرض الأدلة مع مناقشتها

أدلة المذهب الأول:

١. عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ""من نذر أن يطيع الله فليطعه، ..."[٥]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ""المسلمون عند شروطهم""[٦]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ""من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى""[٧]، فمن تلفظ بالنذر ألزم نفسه بالوفاء بما تلفظ به، وشرط على نفسه الوفاء، فيلزمه مراعاة ذلك، بغض النظر عن قصده؛ لأنه سمى وتلفظ بالنذر؛ ولأن النذر حقيقة فيه، وهو إلزام المرء ما ألزم به نفسه، فلا يحتاج الى نية عند اطلاقه[٨].

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني، (٤٨٤/٢-٤٨٥)، والمبسوط للسرخسي، (١٣٠/٤).

(٢) ينظر: المدونة، (٥٦١/١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، (٦٥٢-٦٥٣).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة، (١٥/١٠)، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (١٤٧/١١).

(٤) ينظر: الأم للشافعي، (٢٨٣/٢)، والحاوي الكبير، (٤٦٩/١٥).

(٥) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم(٦٦٩٦)(١٤٢/٨).

(٦) اخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم(٣٥٩٤)(٤٤٦/٥)، وقال محققوه: أسناده حسن.

(٧) اخرجه الزيلعي في نصب الراية، (٣٠٠/٣)، قال الزيلعي: غريب. ولم أعثر عليه في كتب الحديث بحسب ما توفر لدي من مصادر.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٩٠/٥)، والعناية شرح الهداية، (٣٨٢/٢)..

٢. قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقال تعالى:﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وجه الدلالة: انعقاد النذر بالتلفظ به؛ لأن المقصد من النذر القربة لله تعالى، فكأنه قال: لله عليّ أن اتقرب إليه بشيء، فيلزمه ما أوجب على نفسه، وإن لم يقصد النذر، و عن عبد الله بن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ""إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقضه عنها""(١)، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر سعد بالوفاء، من غير استفسار، فدلّ على أن النذر المطلق يجب الوفاء به، فدلّ على وجوب أداء النذر مطلقاً إذا لم يكن بمعصية(٢).

٣. ما روي عن علي قال: ""فيمن نذر المشي إلى بيت الله تعالى، فعليه حجة أو عمرة""(٣)؛ لأن العرف الظاهر بين الناس أنهم يذكرون لفظ -نذر المشي- ويريدون به التزام النسك، واللفظ إذا صار عبارة عن غيره مجازاً سقط اعتبار حقيقته، ويجعل كأنه تلفظ بما صار عبارة عنه؛ ولأنه لا يتوصل إلى بيت الله تعالى إلا بالإحرام، فكأنه التزم الإحرام بهذا اللفظ، والإحرام لا يتصور إلا بنسكين-الحج والعمرة- لذا اوجبنا عليه حجة او عمرة استحساناً بالنص، ومخالفة للقياس(٤).

٤. إن من تلفظ بالنذر من غير تقييد بصفة-نذر المشي الى بيت الله- فالعبرة بقصده؛ لأن قصده مطابق للفظه؛ لأن المساجد كلها بيوت الله، قال تعالى:﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ

(١) اخرجه مالك في موطئه، كتاب النذور والأيمان، باب ما يجب فيه النذور وقضاء الحي عن الميت، رقم(٢١٩١) (٢٠٧/٢)، والبخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، رقم(٢٧١٦)(٩/٤).

(٢) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف، (٩٠٣/٢)، والمنتقى شرح الموطأ، (٢٢٩/٣)، والمغني لابن قدامة، (١٠/٣)، والعدة شرح العمدة، (٥٠٦).

(٣) لم أعثر عليه بهذا اللفظ فيما توفر لديّ من مصادر، وما وجدته في نصب الراية للزيلعي، بلفظ: ""في الرجل يحلف عليه المشي إلى بيت الله، أو الكعبة، قال: عليه حجة أو عمرة ماشياً، وإن شاء ركب وأهرق دماً""، (٣٠٥/٣)، وقال: غريب.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٣٤/٤).

اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾[النور: ٣٦]، وإذا علم قصده صار كالملفوظ به؛ لأن سائر المساجد يباح دخولها بغير إحرام، فإن قصد الوعد، فلا شيء عليه؛ لأن المواعيد لا يتعلق بها اللزوم، ولكن يندب الوفاء بها، وإن قصد النذر، كان نذراً، وإن لم يكن له قصد، فهو نذر، وإن لم يقصد مسجداً بعينه، فهو على الكعبة؛ لأن عادة الناس في اطلاقهم ظاهرة في قصد الكعبة؛ فلا يطلقون هذا اللفظ –المشي الى بيت الله– إلا لإرادة الحج والعمرة؛ ولأن أخت عقبة بن عامر استفت النبي صلى الله عليه وسلم في نذرها، الغير مقيد بصفة، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تحج، فعن عقبة بن عامر، قال: ""نذرت أختي أن تمشي، إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم، فاستفتيته، فقال صلى الله عليه وسلم: لتمش، ولتركب""[(١)]،فكان دليلاً في وجوب الحج[(٢)].

أدلة المذهب الثاني:

١. وقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالإيفاء بالنذر؛ لأن النذر أنما هو إيجاب المكلف قربة على نفسه، من غير وجوب سابق عليه، بلفظ يدل على النذر، فوجب منه الالتزام والأداء؛[(٣)]؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ""من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى""[(٤)]؛ ولأنه التزام عبادة عند مقابلة شرط، فتلزمه عند وجود الشرط، فكان دليلاً على لزوم النذر إذا تلفظ به وسماه، فيجب الإيفاء بما عاهد الله تعالى عليه من لزوم النذر، إذا اطلق نذره وقيده بصفة، أو لم يقيده بصفة،

(١) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم(١٨٦٦)(٣/٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم(١٦٤٤)(٣/١٢٦٤).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، (٤/١٣٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/٨٤)، والمعونة في مذهب عالم المدينة، (٦٥٢-٦٥٣).

(٣) ينظر: الأم للشافعي، (٤/١٩٤)، والحاوي الكبير، (٥/٤٦٣).

(٤) اخرجه الزيلعي في نصب الراية، (٣/٣٠٠)، قال الزيلعي: غريب. ولم أعثر عليه في كتب الحديث بحسب ما توفر لدي من مصادر.

أو أراد النذر إن كان مطلقاً[١].

٢. إن النذر واليمين، إنما هما التزام من العبد أوجبه على نفسه، من غير إلزام سابق عليه، وإن الخلاف بينهما يظهر في أن النذر معلق بفعل الله، وأن اليمين معلق بفعل العبد، فهما متحدان في أن كل منهما متعلق بفعل، وأن الأيمان محمولة على المقاصد والنوايا في عقدها وحلها، فكذلك النذور معقودة على المقاصد والنوايا في حلها وعقدها[٢].

يجاب عنه: بأن الألفاظ إذا أطلقت ولها معهود في الشرع حملت عليه، ومن نذر المشي إلى بيت الله تعالى بحجة، لأنه بتعيينه قد أوجب على نفسه ما نذر[٣].

الترجيح

والذي يترجح من خلال عرض الأدلة ومناقشتها، هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ وذلك لأن من تلفظ بالنذر صريحاً فإنما يحمل على وجوب أداء النذر بدلالة النصوص على ذلك، ومن أطلق أو لم يقيد نذره، فينظر في قصده ونيته، لاحتمال اللفظ ما قصده ونواه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

القصد وأثره في الأكل من النذر

اتفق الفقهاء[٤] على أن من نذر هدياً وعينه وقصده، فيحرم الكل منه، إلا أن الخلاف بينهم فيمن نذر أن يذبح لله أضحية أو غيرها، وشرط اطعام المساكين، أو لم يشترط، أو قصد ونواه، أو لا، إلى مذهبين.

المذهب الأول: لا يجوز له الأكل من النذر الذي نذره صاحبه، سواء نذر أضحية أو هدياً أو غيرهما، وشرط اطعام المساكين، أو لم يشترط، أو قصده ونواه، أو لا، وهو ما ذهب إليه

(١) ينظر: الحاوي الكبير، (٤٨٢/١٥)، ومغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، (٢٣٢/٦)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٦٩/١٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، (٤٤٥/١٥-٤٦٢).

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، (٦٥٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٢٢٦)، والمدونة، (٤٥٢/١)، والأم للشافعي، (٢٨٢/٢)، والمغني لابن قدامة، (٤٥٧/٩).

الحنفية[١]، والصحيح عند الشافعية[٢]، وقال المالكية بعدم جواز الأكل، إذا شرط اطعام المساكين في نذره[٣]، ورواية لأحمد[٤].

المذهب الثاني: يجوز له الأكل من النذر الذي نذره صاحبه، سواء نذر أضحية أو هدياً أو غيرهما، وشرط اطعام المساكين، أو لم يشترط، أو قصده ونواه، أو لا، وهو ما ذهب إليه الشافعية في الأصح[٥]، والحنابلة[٦]، والمالكية بشرط عدم نذره لإطعام المساكين[٧].

تحرير سبب الخلاف

إن سبب الخلاف بين الفقهاء يرجع في حقيقته، إلى أن الأكل من المنذور لم يرد نص في منعه، أو جوازه، فمن منع ألحق النذور بالكفارات والهدي الواجب بسبب، واستدلوا على ذلك بحديث ناجية الأسلمي، حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ""وخل بينها وبين الفقراء ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك""[٨]؛ ولأن النذر إخراج ملك اللحم من الناذر لله، فلا يأكل منه، ومن أباح الأكل، استدل على أن النذر والضحية كلاهما تطوع لله، فيباح الأكل منهما، إلا أن النذر حصل بإيجاب الناذر على نفسه، والأضحية تطوع، والله تعالى أعلم.

عرض الأدلة مع مناقشتها

أدلة المذهب الأول:

١. ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه بعث هدياً على يد ناجية بن جندب الأسلمي، ""فقال: يا رسول الله إن أزحف منها، أي قامت من الإعياء، وفي رواية قال ما أفعل بما يقوم علي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: انحرها واصبغ نعلها بدمها، ثم

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٢٢٦)، والمبسوط للسرخسي، (١٣٠/٤).

(٢) ينظر:

(٣) ينظر: المدونة، (٤٥٢/١).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة، (٤٥٧/٩)، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٠٤/٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، (١١٩/١٥).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة، (٤٥٧/٩)، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٠٤/٤).

(٧) ينظر: المدونة، (٥٦١/١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، (٦٥٢-٦٥٣).

(٨) سيأتي تخريجه.

اضرب به صفحة سنامها، وخل بينها وبين الفقراء ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك""[١]، فلا يأكل من الهدايا والكفارات والنذور؛ لأنها دماء صدقات، ودماء الصدقة لا يجوز الأكل منها، ودم الكفارة وجب تكفيراً للذنب فيقوم مقام الصدقة [٢].

٢. لا يجوز الأكل من النذر، إن نذره وشرط المساكين بلفظه أونيته؛ لأنه قد عينه للمساكين، فلا يأكل منه؛ لأن النذر كالجزاء والفدية فلا يجوز الأكل منه، كما في حديث ناجية الأسلمي حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم الهدي معه، وأمره ألا يأكل منه، "" ..... فقال النبي صلى الله عليه وسلم: انحرها واصبغ نعلها بدمها، ثم اضرب به صفحة سنامها، وخل بينها وبين الفقراء ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك""[٣][٤].

٣. إن النذر قد جعله صاحبه لله تعالى، فلا يأكل منه شيئاً؛ لأنه خرج من ملكه لله فلا يأكل منه شيء؛ ولأنه دم وجب على الناذر بلفظه أو نيته، فأشبه الدماء الواجبة على المكلف، فيحرم الأكل منها[٥].

أدلة المذهب الثاني:

١. قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[الحج: ٢٨]، وجه الدلالة: أن الله

---

(١) اخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، رقم(١٧٦٢)(١٧٧/٣)، وله شواهد كما في صحيح مسلم عن ابن عباس: ""أن ذؤيبا أبا قبيصة، حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك""، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، رقم(١٣٢٦)(٩٦٣/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٢٥/٢-٢٢٦).

(٣) اخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، رقم(١٧٦٢)(١٧٧/٣)، وله شواهد كما في صحيح مسلم عن ابن عباس: ""أن ذؤيبا أبا قبيصة، حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك""، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، رقم(١٣٢٦)(٩٦٣/٢).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، (٣١٨/٢)، والذخيرة لقرافي، (٣٦٧/٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، (٢٨٦/٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، (١٨٧/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع، (٥٨٠/٣).

تعالى أباح الأكل من لحوم الضحايا، وإن الأكل من الضحية المنذورة كالأكل من الضحية المتطوع بها، فيجوز الأكل منها، وانه لا تمييز بين المنذورة والمتطوع بها إلا من جهة الإقدام على الوفاء بالنذر؛ لأنه واجب، وفي الضحية الاقدام عليه سنة، قال الجويني: " أن الأكل منها كالأكل من الضحية المنوية، وهذا هو الأفقه"(١)، ولأن النذر محمول على المعهود، والمعهود من الضحية الشرعية ذبحها، والأكل منها، والنذر لا يغير من صفة النذر شيئاً إلا الإيجاب(٢).

يجاب عن هذا الاستدلال: بأن الأصل في ان العبد إذا اخرج شيئاً في ملكه إلى ملك الله تعالى، أنه لا يجوز له الانتفاع به، ومنه النذر والهدي الواجب وغيره، إلا أن الشارع الكريم رحمة بالعباد، أباح الأكل من هدي التمتع والقران بالنص، كما انه أباح الكل من الأضحية بالنص أيضاً(٣).

الترجيح

والذي يترجح من خلال عرض الأدلة ومناقشتها، هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ وذلك لأن النذر هو إخراج مال ملكه الناذر بتسميته من ملكه إلى ملك الله تعالى؛ ولأن الأصل في كل ما يجب لله تعالى على العبد ان لا ينتفع بشيء منه كما في النذر والكفارات والهدي الواجب، إلا ما اباح الشارع الكريم الاكل منه، كالأضحية وهدي التمتع والقران، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة بين أمهات الكتب الأصولية والفقهية، فقد كان هذا البحث كأي بحث يتوصل فيه الباحث الى نتائج، وتترجم له توصيات، وهي:

النتائج العامة:

إن النية هي القصد، والقصد هو النية، إلا أن بينهما عموم وخصوص وجهي، فالنية إذا أطلقت اشتملت على فعل المكلف نفسه فقط، لا فعل غيره، وما هو مقدور ومعجوز عنه،

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، (٢٠١/١٨).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، (٤٥٧/٩).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، (٣١٨/٢)، والذخيرة لقرافي، (٣٦٧/٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، (٢٨٦/٤).

والقصد إذا أطلق: اشتمل على فعل نفسه وفعل غيره، وما هو مقدور، وإن للقصود والنوايا أثر كبير في الحكام الفقهية، ولا سيما النذور، كما سيأتي في النتائج الجزئية.

النتائج الجزئية:

١. القصد وأثره في النذر المسمى والمبهم، فقد ترجح مذهب الحنفية، القائلين بأن العبرة لصيغة النذر ولفظه، وإلزام المكلف بما تلفظ به؛ لتعارف الناس هذه اللفظة على الالتزام بالنذر، وإن أطلق ولم يسم مخرجاً لنذره، فيجب عليه كفارة يمين؛ لورود النص بذلك.

٢. القصد وأثره في النذر المطلق والمقيد، فقد ترجح مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة القائلين بأن من قيد نذره وجب عليه الالتزام بما اوجبه على نفسه، وإن أطلق ولم يقيد فالعبرة لقصده ونيته؛ لأن اللفظ يحتمله.

٣. القصد وأثره في الأكل من النذر، فقد ترجح مذهب الحنفية والمالكية إذا شرط المساكين، والصحيح عند الشافعية، ورواية للحنابلة القائلين بعدم جواز الأكل من النذر؛ لأن النذر هو أمنا اخراج مال ملكه العبد إلى ملك الله تعالى؛ ولأن الأصل في كل ما يجب لله تعالى على العبد لا ينتفع العبد بيء منه، كما في النذر والكفارات والهدي الواجب، إلا ما أباح الشارع الكريم أكله، كهدي التمتع والقران، والأضحية.

التوصيات:

نوصي الأخوة الباحثين، بالبحث في القصود والنوايا، وخصوصاً في المسائل الفقهية المبنية عليها؛ ليظهر أثر هذا الأصل في رسم خارطة الاجتهاد، من خلال تنزيل الاحكام، ودفع التعارض.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت٣٧٠هـ، (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ط: الأولى) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (٤٢٢/٢).
٢. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت٥٠٥هـ (دار المعرفة-بيروت).
٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت٤٢٢هـ (دار ابن القيم-السعودية، دار ابن عفان-مصر.١٤٢٩هـ .٢٠٠٨م، ط:الأولى) علق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
٤. الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ١٨٩هـ (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.
٥. الأم للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي، ت٢٠٤هـ، (دار المعرفة- بيروت -١٤١٠هـ -١٩٩٠م)
٦. الأمنية في إدراك النية، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت٦٨٤هـ (مكتبة الحرمين-الرياض .١٤٠٨هـ.١٩٨٨م، ط: الأولى) تحقيق ودراسة: د. مساعد بن قاسم الفالح.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، ت٨٨٥هـ (دار إحياء التراث العربي – بيروت) تحقيق: محمد حامد الفقي.
٨. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، ت٨٥٥هـ (دار الكتب العمية-بيروت-١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ط: الأولى)
٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت٥٥٨هـ (دار المنهاج-جدة-١٤٢١هـ ٢٠٠م، ط: الأولى) تحقيق: قاسم محمد النوري
١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ت٧٩٨هـ (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١٦هـ .١٩٩٤م، ط: الأولى).

١١. التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، ت٣٧٨هـ (دار المغرب الإسلامي .١٤٨هـ .١٩٨٧م، ط: الأولى) تحقيق: د. حسين بن سالم الدهمان.
١٢. الجامع الكبير-سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت٢٧٩هـ (دار المغرب الإسلامي-بيروت-١٩٩٨م) تحقيق: د. بشار عواد معروف.
١٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله(ﷺ) وسننه وايامه، محمد بن أسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت٢٥٦هـ، (دار ابن كثير، اليمامة-بيروت-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، ط: الثالثة) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
١٤. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت٦٧١هـ (دار عالم الكتب-الرياض .١٤٢٣هـ .٢٠٠٣م) تحقيق: هشام سمير البخاري.
١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت٤٥٠هـ (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ط: الأولى) تحقيق: علي محمد عوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
١٦. الذخيرة في فروع المالكية، احمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت٦٨٤هـ (دار المغرب-بيروت-١٩٩٤م) تحقيق: محمد حجي.
١٧. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين، ت٦٨٢هـ، (دار الكتاب العربي) أشرف على طباعته محمد رشيد رضا.
١٨. العدّة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، ت٦٢٤ (دار الحديث-القاهرة .١٤٢٤هـ .٢٠٠٣م).
١٩. العناية شرح الهداية، محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت٧٨٦هـ (دار الفكر-بيروت).
٢٠. الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن أدريس الصنهاجي القرافي، ت٦٨٤هـ (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ط: الأولى) ضبطه وصححه: خليل المنصور.

٢١. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ت٦٢٠هـ (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ط: الأولى).
٢٢. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت٤٨٣هـ (دار المعرفة – بيروت -١٤٠٦هـ).
٢٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، (دار الفكر للنشر والتوزيع-بيروت).
٢٤. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت٤٥٨هـ (دار الكتب العلمية-بيروت .١٤٢١هـ.٢٠٠٠م، ط: الأولى) تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
٢٥. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت٤٥٦هـ (دار الفكر. بيروت).
٢٦. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت ١٧٩هـ (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ط: الأولى).
٢٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ، (دار أحياء التراث العربي-بيروت) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٨. المعونة على مذهب عالم المدينة، أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي القاضي، ت٤٢٢هـ (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١٨هـ .١٩٩٨م، ط: الأولى) تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي.
٢٩. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، ت٦٢٠هـ (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م).
٣٠. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ت٤٧٤هـ، (مطبعة السعادة-بجوار محافظة مصر-١٣٣٢هـ، ط: الأولى).
٣١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت٥٨٧هـ (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م، ط: الثانية).

٣٢. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ (مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة .١٤١٦هـ .١٩٩٦م، ط: الأولى) تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوي وأشرف أحمد.

٣٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت٧٤٣هـ، ومعه حاشية الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، ت١٠٢١هـ، (المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق القاهرة-١٣١٣هـ، ط: الأولى)

٣٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت٩٧٤هـ، (المكتبة التجارية الكبرى-مصر-١٣٥٧هـ .١٩٨٣م).

٣٥. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٣هـ (دار الرسالة .١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، ط: الأولى) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل وعبد اللطيف حرز الله.

٣٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ت٢٧٥هـ، (دار الرسالة-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ط: الأولى) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل.

٣٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت١١٢٢هـ (مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، ط: الأولى) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٣٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد ابن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت٧٧٢هـ (دار العبيكان-١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ط: الأولى).

٣٩. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ت١٤٢٥هـ (دار القلم-دمشق .١٤١٤هـ ١٩٩٣م، ط: الرابعة).

٤٠. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، ت٨٥٥هـ (دار احياء التراث العربي-بيروت).

٤١. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، ت٨٢٩هـ، (دار الخير -دمشق -١٩٩٤ ط: الأولى).

٤٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ت٧١١هـ (دار صادر بيروت .١٤١٤هـ، ط: الثالثة).
٤٣. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، ت٧٢٨هـ (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ـ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م) تحقيق: عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم
٤٤. مسند الإمام احمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت٢٤١هـ (مؤسسة الرسالة-١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ط: الأولى) تحقيق: شعيب الأرناؤوط-عادل مرشد وآخرون.
٤٥. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ٣٩٥هـ (دار الفكر-بيروت .١٣٩٩هـ.١٩٩م) تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٤٦. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت٩٧٧هـ (دار الكتب العلمية-بيروت .١٤١٥.١٩٩٤م، ط: الأولى)
٤٧. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت١٧٩هـ (مؤسسة الرسالة-بيروت .١٤١٢هـ) تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل.
٤٨. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله ابن يوسف بن محمد الزيلعي، ت٧٦٢هـ (مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، ط: الأولى) تحقيق: محمد عوامة.
٤٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت٤٧٨، (دار المنهاج-١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ط: الأولى) تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب.
٥٠. ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت١٢٥٢هـ (دار الفكر-بيروت-١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ط: الثانية).